

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

80 - نص القاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب([1950]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «يحرم من الرضاع (الرضاعة) ما يحرم من القرابة»([1951]). * - «كل ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع»([1952]). * - «إن ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»([1953]). توضيح القاعدة: لا شك في كون الرضاع من أسباب التحريم، فكل امرأة حرمت بالنسب حرمت نظيرتها الواقعة موقعها في الرضاع، وقد ورد التصريح بذلك في الكتاب والسنة «ومرجعها إلى أن كل موضع ثبت فيه المحرمية بالنسب يثبت المحرمية